

## 71- فقه الطهارة: المسح على الجبيرة وشروطه،

### #الدكتور\_ياسر\_النجار #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع عشر من

شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند - 00:00:00

المسح على الجبيرة الجبيرة في اللغة معناها العيدان التي تشد تشد على العظم. لتجبره على استواء. وجمع الجبيرة جبائر والجبيرة في اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن المعنى اللغوي. فقالوا الا ان المالكية فسروها ايه؟ فسروا الجبير بمعنى اعم. وهي قالوا هي ما -

00:00:42

ساوي الجرح سواء كان اعوادا. الاول كان الانسان لما يكسر ما كانش يضعون جبس على اللي احنا بنقول عليه الان. لكن الاول كانوا

بيضعوا اعواد زي جريد او شيء يعني - 00:01:09

اما الان بنضع جبس او قالوا اعوانا او لزقة او غير ذلك. يعني اي شيء يوضع على الجرح فهذا يأخذ حكم الجبائر حكم الجبيرة اللصوق واللزوق التي يلصق على الجرح للدواء وهي الخرقعة. والانسان ايضا يأخذ - 00:01:19

من جبيرة عند عامة العلماء ما يشد على الرأس من العصابة. يعني لو انسان جرح مسلا ووضعت مسلا اي شيء على رأسه فإذا ايضا يأخذ حكم الجبيرة ويأخذ حكم الجبيرة ايضا ما يوضع على الجروح من دواء يمنع وصول الماء. يعني زي المرهم لما احنا بنقول كده

مسلا انسان جرح او فيه جراحة - 00:01:39

فهو وضع مرهم. هذا ايضا يأخذ حكم الجبيرة. طيب المسح على الجبيرة. هل هو جائز ومشروع ولا لا؟ الاول كل العلماء اتفقوا على

مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل او نيابة عن المسح الاصلي - 00:01:59

في الوضوء اول غسل او التيمم. يعني ان الانسان اذا كان عنده عذر ووضع جبيرة فعند اذن يجوز له ان يمسح عليها. هذا لا خلاف فيه بين العلماء واستدلوا على ذلك باسرين او حديثين احدهما ضعيف جدا والآخر صحيح. اما الضعيف جدا فهو ما روي عن سيدنا علي

بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - 00:02:19

وانه قال كسر زندي يوم احد فسقط اللواء من يدي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره. فانه صاحب لوائي في الدنيا والخرة. فقل قلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر؟ قال امسح عليها. لكن هذا الحديث كما يقول للامام النووي، رحمه الله متفق على

تضعيفه وتوهمينه - 00:02:41

اما الحديث الصحيح والحسن هو ما رواه سيدنا جابر بن عبد الله. قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشيء في رأسه يعني

جه حجر وفتح له دماغه. ثم احتلم. خلاص نايم احتلم. فسأل اصحابه فقال هل تجدون لي من رخصة في - 00:03:05

تيمم يعني انا الان احتلمته وانا على جنابة وانا دماغي مفتوحة. هل تجدون لي رخصة؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على

الماء. يعني انت على استعمال الماء فاغتسل فمات - 00:03:25

تخليلوا فتوى في الطهارة تؤدي الى موت انسان. قال فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك. النبي صلى الله عليه ماذا

قال؟ قال قتلوه قتلهم الله اي لعنهم الله. الا سألو اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال. هم مش عارفين ليه - 00:03:39

ما يسألوا اهل العلم انما شفاء العيد السؤال اللي ما يعرفش يسأل. انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصي او يعصب على جرحه خرقعة ثم

يمسح عليها ويخسر سائر الجسد. وقالوا ولان الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر لان في - 00:03:59

حرجا وضررا على الانسان. فاحنا عندنا المسح على الجبائر مجمله ان هو مشروع لكن العلماء وضعوا شروطا لجواز المسح على الجباب. اول شرط عندنا ان يكون غسل العضو المنكسر او المجروح مما يضر به. يعني لو مسلا انا في جراحة لو اني وصلت المية لها هيزر بها هيبقى في ضرر عليها. او لو في كسر والماء وصل - 00:04:19

هذا الكسر فعيد اذا سيكون فيها ضرر. قالوا وكذلك لو كان المسح على عين الجراح مما يضر به. يعني مسلا فرضنا ان فيه جراحة لكن انا ما حطتش مرهم ولا حاجة ولا حطيت نفسك على حاجة لكن لو انا بليت ايدي وحطيت مية عليها تمام؟ فعند اذن هذا يضر بها. قال لك فعند اذن يكون فيه ضرر. او كان يخشى حدوس - 00:04:46

ضرر بنزع الجبيرة. يعني الان صحيح وضع جبيرة وممكن لو وصل الماء اليها لا اشكال. لكن لو نزعها وجاي وحط الماء عند اذن سيكون فيه ضرر. فعند اذن لا يجوز. فالامام الكساني رحمه الله يقول زكر ان من شرائط المسح على الجبيرة ان يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر - 00:05:06

الجرح والقرح او لا يضر الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة من جهة اخرى. واللي هو بنزع الجبائر. اذا نزع الجبير عندئذ يحصل في ان كان لا يضر ولا يخاف لا يجوز المسح عليها ولا يسقط الغسل في هذه الحالة. تمام؟ الشرط الثاني الا يكون - 00:05:26  
غسل الاعضاء الصحيحة يضر بالاعضاء الجريحة. يعني فرضنا مسلا فيه عضو سليم وفيه عضو جريح. الاطباء قالوا ان ممنوع الماء يصل لاي موضع من البدن. تمام؟ فهو في هذه الحالة العضو صحيح صحيح ما في اي مشكلة لكن لو توضع او وضع الماء عليه سيضر بالعضو الجريح. تمام؟ فعند اذن يسقط الايه - 00:05:46

يسقط في هذه الحالة الغسل وفرضه في هذه الحالة التيمم. ايضا السادة الحنفية والسادة المالكية قالوا ان كانت الاعضاء الصحيحة قليلة جدا. يعني مسلا انسان محروق لا قدر الله عافانا الله واياكم. او متقصر خالص فكل جسمه جبيرة الا مواضع بسيطة حدث بسيطة - 00:06:06

قال لك في هذه الحالة يسقط المسح وفرضه في هذه الحالة التيمم از الاشياء البسيطة هذه لا حكم لها في الشرع ويسكت عنه المسح والوضوء او غسل صحيح هذا وينتقل في هذه الحالة الى التيمم. الشرط الرابع هنا شرط بقى مهم جدا ومختلف - 00:06:26  
في بين العلماء وفيه نزاع كبير. وهو ان توضع الجبيرة على طهارة مائية. يعني هل يشترط ان الانسان مسلا اذا كان اراد ان هو او هو مجروح وهو يحط لازقة. هل يشترط انه يكون متوضى الاول ويكون على طهارة؟ ثم بعد ذلك يضع هذه الجبيرة ولا لآ؟ لا يشترط انه يكون على طهارة - 00:06:46

اذا جرح او اذا كسر يكبس ايده او رجله او اي شيء سم بعد ذلك يضع الايه؟ الجبيرة. ثم بعد ذلك اذا اراد الصلاة يتوضأ ويمسح عليها. هنا فيه خلاف - 00:07:06

بين العلماء. فاستاد الشافعي في المذهب عندهم والحنابلة في احدى الروايتين عنهم عنهم ان انه يشترط ان تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية. يعني على طهارة ايه؟ مائية. قالوا ليه؟ قالوا لانه حائل يمسح - 00:07:16

عليهم. فكان من شرط المسح عليه تقديم الطهارة كسائر الممسوحات. يعني الانسان مسلا لو لبس خف مسلا قال لك يشترط انه يكون على طهارة. فكذلك اذا مسلا المسح عن الجبيرة. فان وضعها - 00:07:33  
على غير طهر وجب نزعها في هذه الحالة واستأنف الوضوء وآ واستأنف الوضع على طول يعني يتوضأ سم بعد ذلك يضعها ان امكن ذلك من غير ضرر. يعني مسلا ايه يعني مسلا حط لقي حطة لازقة وما كانش وضع طهارة فهو لو شالها وتوضأ سم بعد ذلك وضعها قال لك ما فيش ضرر. اما - 00:07:46

اذا خاف الضرر بنزعها لم ينزعها. ويصح مسحه عليها ويجب عليه القضاء عند البرء لفوات شرط وضعها على طهر عند السادة الشافعية وقول عند الحنابلة. القول الثاني وهو القول الصحيح هو مذهب السادة الحنفية والمالكية والشافعية في قول شازع -

00:08:06

عندهم ورواية عن الامام احمد رحمه الله. قالوا لا يشترط تقديم الطهارة على شد الجبيرة. فلو وضع الجبيرة وهو محدث ثم توضأ عليها جاز جاز له ان يمسح عليها. تمام؟ ولماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي - [00:08:26](#)

اصابته الشقة انما كان يجزئه ان يعصب على جرحه خرقا خرقا ويمسح عليها. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة ولان المسح عليها جاز دفعا لمشفقة نزعها. هو اصلا جاز المسح على الجبر ليه؟ قال لك لمشفقة نزعان ونزعها يشق - [00:08:46](#)

اذا لبسها على غير طهارة كمشفقة اذا لبسها على ايه؟ على طهارة. وهذا القول الصحيح انه لا يشترط. الافضل للانسان ان يتوضأ. لكن اذا وضعها يعني مسلا واحد الان يروح للطبيب يقول له استنى اما اتوضى واعمل. يعني الكون قد يكون فيه ضرر او فيه جراحة او فيه دم او اي شيء. فعند اذن اذا وضع الجبير على حاله جاز له بعد ذلك ان - [00:09:06](#)

ان يمسح عليها. طيب كيفية تطهير وضع الجبيرة؟ الانسان اذا وضع الجبيرة كيف يتطهر قالوا ان وضع الجبيرة اذا اراد الطهارة فليفعل ما يلي. اول شيء يغسل يجب عليه ان يغسل الصحيح من اعضائه اذا كان - [00:09:26](#)

اقدر على ذلك. يعني مسلا فرضنا ان يده هذه مسلا فيها جراحة او فيها كسر. طب هذه سليمة. فعند اذن يجب عليه ان يغسلها. ليه؟ قالوا لان كسر العضو لا يزيد على فقده. يعني لو انسان لا قدر الله يده اليسرى مسلا مكسورة. ففرضنا ان هي مفقودة. طب اذا كانت مفقودة. اليس يجب عليه ان يغسل اليد الاخرى - [00:09:43](#)

والمتبقية. نعم. فذلك اذا كانت موجودة او فيجب عليه ان يغسلها. الامر الساني ان يمسح على الجبيرة وهذا باتفاق العلماء الا قولاً ضعيفا عند السادة الشافعية. تمام؟ فقالوا يكفيه التيمم ولا يمسح على الجبير بالماء. فالصحيح انه يجب عليه ان يمسح على الجبيرة. تمام؟ يمسح على - [00:10:03](#)

الجبيرة. وهل يجب عليه استيعاب المسح على الجبيرة ام لا؟ فعند المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة وهو مقابل الاصح عند حنفية انه يجب استيعاب المسح على الجبيرة. يعني الجبيرة اذا كانت موجود مسلا حاطط جبس او شيء يجب عليه ان هو يمسح جميع الجبيرة. واما - [00:10:23](#)

المذهب او الصحيح عند الحنفية قالوا لا يشترط الاستيعاب في مسحها فيكفي ان هو يمسح الجبيرة. يعني يكفي عليه ان هو يمسح اكسر الجبيرة. وبهذا وهذا يعني الذي عليه الفتوى عند السادة - [00:10:43](#)

الحنفية. اما الشافعية فقالوا ان الانسان يعني آآ في وجوب استيعاب المسح على الجبيرة كالوجه في التيمم او او او يكفي ما يطلق عليه اسم مسح. فقالوا في المسألة وجهان. اصحهما انه يجب الاستيعاب. يعني يجب استيعاب المسح على الجبيرة. هذا - [00:11:03](#)

اذا كانت الجبيرة موضوعة على قدر الجراحة فقط. فان كانت زائدة على قدر الجراحة. يعني هنا فرضنا ان الجماهير اذا كانت موضوعة على قدر الجراحة فهذا اللي عند الجمهور انه يجب الاستيعاب. واما عند الاحناف يكفي المسح الاكسر. طيب فرضنا ان الكسر هنا لكن الجبيرة موضوعة على اكثر او - [00:11:23](#)

هنا لكن الدكتور اضطر ان هو يضع اللزقة او اي شيء على اكسر من موضع الجراحة. فقالوا ان كانت الجبيرة موضوعة زائدة على قدر الجراحة. فعند السادة الحنفية والمالكية قالوا يمسح على الزائد تبعا اذا كان غسل ما تحت الزائد يضر. يعني - [00:11:43](#)

اذا فرضنا الان واحد يقول لك يروحوا يحطوا مية تحت يحطوا مية يبوز الجبس ويبوز كل حاجة. الان صعب. تمام؟ ممكن الاول كانت اعواد خشب بس. فالمية اه لو جت تحتها لا لا تضر - [00:12:03](#)

اما الان ففي ضرر فعند اذن يمسح ايه؟ يمسح عليها فقط. واما عند السادة الشافعية والحنابلة فقالوا يمسح من الجبيرة على كل ما هذا محل الحاجة بس. ولا يجب المسح على الزائد بدلا منها مما تحتها. يعني ما يجبش المسح على الزائد. وقال الشافعية - [00:12:13](#)

يجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت اطراف الجبيرة من صحيح. يعني اذا كان يستطيع ان هو يأتي يضع الماء يجيب خرقه مسلا او يضع ماء تحت الجبيرة في المكان الصحيح عندئذ يجب عليه. ويكفي المسح على الجبيرة مرة واحدة عند السادة الشافعية. وفي

مقابل الاصح عند السادة الحنفية - 00:12:32

انه يسن تكرار المسح لانه بدل من الغسل والغسل يسن تكراره. فكذلك بدله. وهذا اذا لم تكن على الرأس. اما اذا كان على الرأس فيكفي مرة واحدة الشافعية زادوا ايضا عندهم ان الانسان اذا وضع الجبيرة ان يتيمم مع الغسل والمسح. يعني ازاى؟ الان -

00:12:52

يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ثم بعد ذلك يتيمم. تمام؟ فالامام النووي رحمه الله يقول ان الجمهور قطعوا انه الاصح عندهم

انه يجب على الانسان ان يعني يتيمم اذا وضع اذا مسح على الجبير يبقى عندهم - 00:13:13

اه غسل الصحيح والمسح عن الجبيرة ثم بعد ذلك التيمم. تمام؟ واما الرواية الثانية عند السادة الشافعية وبه قال اكثر الفقهاء من الامام

احمد وغيرهم من المذاهب انه لا يجب على الانسان ان يمسح ان يتيمم في هذه الحالة وانما يجب عليه ان - 00:13:33

يغسل الصحيح ويمسح عن الجبيرة ولا يجب عليه التيمم. في قوله الثاني عند السادة الشافعي قالوا ان كانت الجبيرة ان كان ما تحت

الجبيرة عليا لا غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالانسان الجريح. وان امكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم في هذه الحالة كلام -

00:13:52

الخف في هذه الحالة. تمام؟ الحنابلة قالوا ان التيمم يجب عندنا مع الغسل والمسح في حالتين الحالة الاولى اذا وضع الجبير على غير

طهارة. وخاف ان نزعها ففي هذه الحالة على هذا القول يشترط له ان ان بعد ما يفسد الصحيح ويمسح عن الجبيرة يشترط له ان ايه؟

ان يتيمم. الامر الثاني اذا - 00:14:12

النواضع الجبيرة اذا جاوز بها موضع الحاجة وخاف من نزعها. يعني مسلا فرضنا ان كان موضع الحاجة للحدة دي. قام به هو مزود

بقي اكسر. تمام؟ ويوم ينخفض فانه يقصد الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتيمم لما زاد عن على هذا الايه؟ القدر. تمام؟ طيب

الجبيرة اذا كانت موضوعة - 00:14:38

على الرأس. اذا قالوا اذا كانت العصابة بالرأس يعني مجروح في رأسه وموضوع شيء عليه. فان كان بقي من الرأس قدر ما يكفي

المسح على على على رأس فعند اذن يجب عليه مسح هذا القدر. وهذا على قول الحنفية والشافعية والحنابلة في قومه. ليه؟ لان

الفرض عندهم - 00:14:58

ومسح بعض الرأس او مسح ربع الرأس. فاذا فهذا كافي. اما عند السادة المالكية والحنابلة في المذهب فانه يمسح ما على العصابة

وعلى ما بقي من الرأس يمسح على الجراحة اللي هي العصابة مسلا او المره او الشريط اللي حطه او اللزق اللي حطه ثم بعد ذلك

يمسح على الايه؟ على الرأس. تمام - 00:15:18

وهذا في الوضوء. اما في الغسل فانه يمسح على العصابة ويغسل الباقي فقط. تمام طيب عندنا ما ينقض المسح على الجبيرة. يعني

الانسان اذا كان مسح على الجبيرة ما ينقض المسح على الجبيرة؟ فقالوا ينقض المسح على الجبيرة سقوط الجبيرة - 00:15:38

او نزعها لبرء الكسر او الجرح. اذا سقطت من اجل برء الكسر او الجرح فعند اذن يسقط الايه؟ ينتقض المسح على الجبير. وعلى ذلك

اذا كان محدسا واراد الصلاة توطأ وغسل موضع الجبيرة ان كانت الجراحة على اعضاء الوضوء. يعني مسلا كانت على اليد او على

الرأس فعين اذن - 00:15:55

اذا وقعت وكان محدس فعند اذن يجب عليه ان يتوطأ من جديد. وهذا مما لا خلاف فيه. اما اذا كان لم يكن محدسا يعني هو كان

على وضوء فهو سقطت الجبيرة والحمد لله عن برء يعني تمام. فعندئذ هل يجب عليه ان يعيد الوضوء مرة من جديد ولا لا؟ فعند

السادة الحنفية - 00:16:15

قالوا يغسل موضع الجبير لا غير. يكفي عليه ان هو يغسل موضع الجبيرة وهذا كافي. السادة الشافعية قالوا ايضا يغسل موضع

الجوائر وما مراعاة للترتيب. مش احنا قلنا ان الترتيب واجب عند السادة المالكية عند السادة الشافعية؟ فعندئذ قالوا فرضنا ان

الجبيرة كانت موضوعة على - 00:16:35

فعند اذن اذا سقطت الجبيرة فعند اذن يجب عليه ان يغسل اليد ويمسح الرأس ويغسل القدمين لابد من مراعاة الايه؟ من مراعاة

الترتيب. اما الحنابلة فقالوا يبطل وضوءه ويستأنف الوضوء من جديد. تمام؟ لابد ان يستأنف الوضوء من الوضوء من جديد اذا

سقطت الجابرة سواء كان محدث - [00:16:55](#)

او غير محدث. اما بالنسبة للغسل هذا الانسان بقى اذا كان سيغتسل. ان كان قد مسح عليها في غسل يعم البدن فيكفي بعد سقوطها وهو غير محدث غسل موضعها فقط. يعني اذا كانت هنا وهو كان ييغسل من جنبها مسلا اذا سقطت فحين اذن يغسل الموضع فقط.

ولا يحتاج الى اعادة غسل - [00:17:15](#)

ولا وضوء. ليه لان الترتيب والمواالة يعني لا يجبان في الطهارة الكبرى. واضح؟ طيب اذا سقطت الجبيرة عن غير برء تمام؟ يعني الانسان هو ماشي آآ او حثة لزقة فهو لسه جراحة فعمل كده فسبحان الله اللزقة وقعت بس لسه الالم موجود ويجب عليه ان هو

يعيدها مرة سانية - [00:17:35](#)

فقالوا اذا سقطت الجبيرة عن غير برئي اذا كان خارج الصلاة فان صلاته تبطل فان طهارته تبطل في هذه الحالة عند الحنابلة وقول عند السادة الشافعية. وعلى هذا يجب عليه استئناف الوضوء او استكمال الغسل في هذه الحالة. اما عند السادة المالكيون -

[00:17:57](#)

وهو الاصح عند السادة الشافعية انه ينتقد مسح الجبيرة فقط. هذا الموضع فقط. فاما سقطت لا عن برء اعادة الى موضعها ولا يجب عليه اعادة المسح حتى. يعني يعيدها مرة ثانية وخلص. وهذا كله فيما اذا كان خارج الصلاة. طيب. اذا سقطت الجبيرة بقى في

الصلاة - [00:18:17](#)

عن برء. فعندئذ بطلت الصلاة عند عامة العلماء. يعني اذا كان وضع الجبيرة وسقطت عن برؤه وهو في الصلاة وان سقطت لا عن برء.

يعني سقطت وهي وهو في الصلاة بس ليس عن برء - [00:18:37](#)

بطلت الصلاة عند الجمهور واما عند السادة الحنفية لا تبطل ويمضي عليها ولا يستقبل الصلاة. والمالكية قالوا لا يبطل الصلاة سقوط الجبيرة من تحت العصاة مع بقاء العصاة الممسوح عليها فوق الجرح. تمام؟ يعني العصاة اللي يكون على الراس اذا سقطت فهذا لا

يؤسر. عندنا مسألة بقى - [00:18:53](#)

مهمة وهي ما هو الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف؟ عندنا عدة فروق او فروق كثيرة يختلف تختلف المسح على

الجبيرة عن المسح على الخفين. اول شيء لا يجوز المسح على الجبيرة الا عند الضرر بنزعها - [00:19:13](#)

واما الخف فيجوز المسح عليه ولو لم يكن هناك ضرر اصلا. تمام؟ فاما لم يكن هناك ضرر على في المسح على الخف. يجوز للانسان ان يمسح عليه. اما الجبير فلا يجوز للمسح عليها الا عند الضرر. الامر الثاني المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالايام. يعني لو قعدت

الجبيرة - [00:19:31](#)

شهر اثنين سنة فعند اذن يجوز له المسح عليها. اما المسح على الخف فهو مؤقت بوقت عند جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة بيوم وليلة اقيموا بثلاثة ايام ولياليها للمسافر. اما المالكية فليس عندهم توقيت في المسح على الخفين. قالوا ايضا يمسح

على الجبيرة في الطهارة - [00:19:51](#)

الكبرى والطهارة الصغرى. لان الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف. فانه يجب نزعها في الطهارة الكبرى. تمام؟ وهذا محل اجماع ان

الطيارة كبرى يجب فيها نزع الاية؟ الخوف ايضا قالوا يجمع في الجبيرة بين مسح على جبيرة رجل او يد وغسل الاخرى بخلاف

المسح على الخوف. ما ينفعش تمسح على خف وتغسل - [00:20:11](#)

الرجل الثانية او او شيء. اما المسح على الجبيرة فيجوز مسلا تمسح على رجل وتغسل الرجل الاخرى. تمسح على يد وتغسل اليد

الاية؟ الاخرى. الجبين قالوا يجب استيعاب المسح على الجبيرة عند المالكية والحنابلة والاصح عند الشافعية ومقابل الاصح عند

الحنفية. تمام؟ بخلاف المسح على الخفين - [00:20:34](#)

انه لا يشترط فيه استيعاب المسح عند اكثر العلماء بخلاف الاية؟ المالكية. قالوا لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة عند

والمالكية والحنابلة في قوله. يعني لو لو ان انسانا وضع الجبيرة على غير طهارة صح بخلاف الخف فانه يشترط ان يكون وضع او

لبس - 00:20:54

الخف على طهارة وهذا محل اتفاق بين العلماء. قالوا ايضا ينتقد المسح على الجبيرة بسقوطها او نزعها عن برء باتفاق العلماء وكذلك سقوطها لا عن برء عند الجمهور غير الحنفية. اما الخف في بطل المسح عليه ايه؟ مطلقا اذا نزعها سواء كان يعني لعزر - 00:21:14 او لغير عذر قالوا لو كان على عضويه جبيرة فرفع احده احدهما لا يلزمه رفع الاخوة الرء بخلاف الخفين. يعني مسلا فرضنا انه وضع جبير هنا جب صيني وجيب سيناء. فدي الدكاترة شالوه قالوا تمام لسة ده. قال لك يبقى هو يغسل مكان هذا ويمسح على هذا. بخلاف الخفين. فاز اذا زال - 00:21:34

آآ خف فعند اذن يجب عليه ان يزيل الاخر ويغسل القدمين قالوا انه يترك المسح على الجبيرة ان اضر بخلاف الخف فانه يجوز المسح عليه في جميع الاحوال سواء كان هناك ضرر او ليس - 00:21:55  
هناك ضرر. نقوم بذلك قد انتهينا من هذه المحاضرة مين اه المسح على الجبيرة؟ وسؤال هذه المحاضرة. هل تشتتط الطهارة للمسح على الجبيرة او لا تشتتط. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:22:10  
وبركاته - 00:22:34